الحالين فان قيل يرد علي هذا ادخال المراة حشفة الرجل
وهو نايم وادخاله فيها وهي نايمة فانه يحصل الاحصان
للنايم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب بانه مكلف
استصحابا لحاله قبل النوم تنبيه سكتوا عن شرط الاختيا
هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتي لو وجدت الاصابة
والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه حصل التحصين وهو
كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطي تعتبر ايضا في الموطوة
والاظهر كما في الروضة ان الكامل من رجل او امراة بناقص محصن
لانه حر مكلف وطي في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا
تغرب امراة زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر
المراة الا ومعها زوج او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي
محرم ولان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت
جلباب الحيا فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو باجرة
لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيب من لم يذنب ولا يا ثم بامتناعه
كما بحثه في المطلب فيوخر تغريبها الي ان يتيسر من يخرج معها
كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال
والعبد والامة المكلفين ولو مبعضين حدهما نصف حد الحر
وهو خمسون جلدة لقوله تعالي فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب والمراد
الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروي مالك واحمد
عن علي رضي الله عنه انه اوتي بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين
خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثي بجامع الرق ولو عبر
المصنف فيه رق لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب من
فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول المصنف الحر ولعموم

الاية

الاية فاشبه الجلد تنبيه مونة المغرب في مدة تغريبه
علي نفسه ان كان حرا وعلي سيده ان كان رقيقا وان زادت علي مونة
الحضر ولو زني العبد المؤجر وهل يغرب في الحال ويثبت للمستاجر
الخيار او يوخر الي مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال
الاذرعي ويقرب ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال
ويشبه ان يجي ذلك في الاجير الحر ايضا اه والاوجه انه لا يغرب
ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس
بل اولي لان ذلك حق ادمي وهذا حق الله تعالي بخلاف المراة اذا
توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع علي الزوج لانه
لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر
وهو كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما ببينة عليه وهي اربعة
شهود لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم الاية او اقرار
حقيقي ولو مرة لانه صلي الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية
باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن
زني لجواز ان لا حد عليه بوطيها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة
فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها ووقت الزنا فتقول رايناه
ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة علي وجه الزنا ويعتبر كون
الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري
وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن
يسقط به الحد عن القاذف ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية
الستر علي نفسه لخبر من اتي من هذه القاذورات شيا فليستتر
بستر الله تعالي فان من ابدا لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه
الحاكم والبيهقي باسناد جيد وحكم اللواط وهو ايلاج الحشفة
او قدرها في دبر ذكر ولو عبده وانثي غير زوجته وامته واتيان
البهايم مطلقا في وجوب الحد حكم الزنا في القبل علي المذهب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)